مركز الحوار السوري
Syrian Dialogue Center

تسجيل المختفين قسراً لدى النظام على أنهم متوفون

التبعات القانونية والسياسية وآليات التعامل

ورقة تحليلية على إثر انعقاد حلقة نقاشية أقامها مركز الحوار السوري حملت نفس العنوان

بحضور عدد من الباحثين والفاعلين

http://sydialogue.org/ar/news/33

الجمعة ١٤ ذي القعدة ١٤٣٩ - ٢٧ يوليو ٢٠١٨

جدول المحتويات

مقدمة: ٢

أسماء المشاركين في مجموعة النقاش بحسب الترتيب الأبجدي: ٣

المحور الأول- مقدمات في توصيف و اقع ملف المغيبين قسراً وتعامل النظام معه ٤

تعريف جريمة التغييب القسري والاعتقال والفرق بينهما: ٤

مسيرة المغيب قسراً: من الاعتقال إلى التصفية ودفن الجثة: ٤

آلية تسريب أسماء المغيبين قسراً الذين تمت تصفيتهم: ٥

إدارة ملف المعتقلين والمغيبين قسراً: مركزية ملف الاعتقال: ٥

المحور الثاني- أهداف النظام من تسريب هذه القوائم ٥

الأهداف السياسية: التخلص من عبء ملف المعتقلين في "دوامة الحل السياسي" ٦

دوافع طائفية ونفسية: الرغبة في قهر الشعب ودفعه للاستسلام: ٦

طمس معالم الجريمة وتمريرها عبر الخداع والتدليس: ٦

اختيار أماكن محددة لإرسال قوائم المتوفين لها: الحد من القدرة على تحريك الملف قانونياً: ٧

استعادة القبضة الأمنية: ٧

السعي للضغط على النظام عبر ملف المعتقلين: ٧

استباق عمل "مجموعة العمل الخاصة بالمعتقلين": ٧

إظهار التجاوب في ملف المغيبين قسراً والمعتقلين لإثبات "حسن نية" النظام وتجاوبه: ٨

اختيار أسباب محددة لـ "وفاة المغيبين قسراً": ٨

المحور الثالث- خيارات التعامل مع سياسة النظام في إعلان وفاة المغيبين قسراً ٩

إعداد أرشيف شامل خاص بالمعتقلين والمغيبين قسراً لدى النظام: ٩

اللجوء إلى القضاء الوطني في بعض الدول لتحريك الدعوى ضد شخصيات من النظام: ١٠

التركيز على مسؤولية "القطاع الطبي" لدى النظام باعتباره "شريك في الجريمة": ١٠

ضرورة التنسيق بين المنظمات الحقوقية ومختلف مؤسسات الثورة والمعارضة في ملف المغيبين قسراً والمعتقلين: ١١

نشر التوعية القانونية في صفوف المدنيين: ١١

دور الإعلام في دعم جهود المنظمات الحقوقية في ملف المغيبين قسراً: ١١

دراسة التجارب الأخرى المشابهة للتعامل مع الانتهاكات بحق المعتقلين والمغيبين قسراً: ١٢

مقدمة:

يعد ملف المعتقلين والمغيبين قسراً من أهم الملفات الحقوقية التي تهم الشعب السوري المكلوم، نظراً لتعلق هذا الأمر بمصير آلاف الأبرياء وأسرهم.

تسربت في الآونة الأخيرة أنباء مؤكدة عن قيام النظام السوري بإرسال قوائم بأسماء مغيبين قسراً إلى دوائر النفوس تؤكد وفاتهم في المعتقل، الأمر الذي فسرته بعض المنظمات الحقوقية بأنه خطوة استباقية من النظام وحلفاءه للتخلص من تبعات هذا الملف على المستوى القانوني والسياسي[1].

على الرغم من الجهود التي بدأتها بعض المنظمات الحقوقية من أجل مواجهة خطوات النظام في هذا الصدد، فإن الأمر يتطلب جهوداً أكبر على مستوى الحشد والتنسيق من مختلف الجهات السياسية والحقوقية والإعلامية، من أجل كشف نوايا النظام بخطوته تلك، ووضع الآليات المناسبة لمواجهتها، بما يحقق التكامل والتعاضد فيما بينها، وبما يشكل تعريفاً بهذه الجريمة وغيرها من الجرائم المرتكبة بحق الشعب السوري أمام الرأي العام الدولي والمنظمات الدولية ذات الصلة.

من أجل تسليط الضوء على هذا القضية، وإيجاد الآليات المناسبة للتعامل معها على مختلف المستويات السياسية والقانونية والإعلامية، أقام مركز الحوار السوري مجموعة نقاش مركزة بعنوان: "تسجيل المختفين قسراً لدى النظام على أنهم متوفون -التبعات القانونية والسياسية وآليات التعامل-".

يأتي هذا التقرير المعد بناء على مجموعة النقاش المشار إليها أعلاه، ليلخص أهم النقاشات التي دارت فيها وفق ترتيب موضوعي، من دون التقيد بالترتيب الزمني للمداخلات.

ينقسم التقرير إلى ثلاثة محاور، نبين في المحور الأول بعض المقدمات الضرورية لفهم واقع ملف المغيبين قسراً وتعامل النظام معه، ونبين في المحور الثاني أهداف النظام من القيام بهذه الخطوة، فيما نخصص المحور الثالث والأخير لبحث خيارات التعامل مع سياسة النظام في إعلان وفاة المغيبين قسراً.

[1] ينظر: النظام السوري يسجل مختفين قسرياً على أنهم متوفون في دوائر السجل المدني، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تموز/٢٠١٨، إضافة إلى العديد من التقارير الصحفية، منها: ريان محمد، السجل المدني يكشف وفاة المعتقلين في سورية، العربي الجديد، ٢٠١٨/٧/١٣، السجل المدني التابع للنظام السوري يعترف بتثبيت ١٠٠ ألف حالة وفاة خلال عام ونصف دون معرفة أسبابها، نداء سوريا، ٢٠١٨/٨/١٠، نظام الأسد يعترف بقتل مئات المعتقلين في سجونه تحت التعذيب، مسار برس، ٢٠١٨/٧/٢٢.

أسماء المشاركين في مجموعة النقاش بحسب الترتيب الأبجدي:

١- د. أحمد قربي باحث ومدير البرامج في مركز الحوار السوري

٢- الحقوقي سمير عليوي عضو الهيئة الوطنية للدفاع عن المعتقلين

٣- الأستاذ عبد الإله الفهد عضو الهيئة السياسية في الائتلاف الوطني

٤- الصحفي عصام اللحام الصحفي في قناة تلفزيون سوريا

٥- المحامي علي الزير

٦- الأستاذ فؤاد عليكو عضو الهيئة السياسية في الائتلاف الوطني

٧- د. محمد سالم باحث ومدير العلاقات في مركز الحوار السوري

٨- الرائد محمد الفضلي عضو الائتلاف الوطني وعضو الهيئة الوطنية للدفاع عن المعتقلين

٩- المحامي يوسف نيرباني ناشط في مجال حقوق الإنسان.

١٠- إعلامي سوري

المحور الأول- مقدمات في توصيف و اقع ملف المغيبين قسراً وتعامل النظام معه

لفهم ملف المغيبين قسراً والاقتراب منه أكثر، والتعرف على كيفية تعامل النظام معه، ومع حالات التصفية التي تتم بحق هؤلاء المغيبين والمعتقلين، أشار المشاركون إلى عدة معلومات توصف ذلك.

تعريف جريمة التغييب القسري والاعتقال والفرق بينهما:

عرّفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، هذه الجريمة بأنها: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، **ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده** مما يحرمه من حماية القانون"[٢].

أما المقصود بالاعتقال التعسفي: "الحرمان من الحرية التي تتنافى لسبب أو آخر مع الأحكام الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها الدول[٣]".

أشار الحقوقي سمير عليوي أن الفرق الجوهري بين الاعتقال والاختفاء يتمثل في قضية "**الإنكار**"، فإذا أنكرت الجهة وجود المعتقل لديها فهذا يعد تغييباً قسرياً، أما إذا أقرت بوجوده عندها فهذا يعد اعتقالاً.

ومع ذلك فإن كلتا الجريمتين "الإخفاء القسري، والاعتقال التعسفي" تعدان جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وهما لا تسقطان بالتقادم. حسب نظام روما الأساسي[٤]، وبحسب المعاهدة الدولية للاختفاء القسري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦.

مسيرة المغيب قسراً: من الاعتقال إلى التصفية ودفن الجثة:

تبدأ قصة المعتقل أو المغيب قسراً، والتي عايشتها آلاف الأسر السورية مع نظام الأسد، بقيام مجموعة من عناصر جيش النظام أو شبيحته أو عناصره الأمنية أو ميليشياته بأخذ الشخص إما من منزله أو الشارع أو السيارة..إلخ، من دون إعطاء أية معلومة عن الجهة التي تقوم بذلك. ليودع هذا الشخص في إحدى المعتقلات التابعة للأفرع الأمنية للنظام. ضمن فترة التوقيف يتعرض الشخص المعتقل أو المغيب قسراً لأشد أنواع التعذيب، والتي تؤدي غالباً إما لإصابته بعاهات دائمة أو وفاته، ومن يتجاوز هذين المصيرين، تتلقفه يد المحاكمات الميدانية، التي تعد محاكمات شكلية الهدف منها إسباغ الشرعية على عمليات التصفية بحق المعتقلين والمغيبين قسراً[٥].

بعد تصفية المعتقل أو المغيب قسراً سواء بالإعدام أو نتيجة التعذيب الممنهج، يفترض أن يقوم النظام بإجراءات محددة لتوثيق واقعة الوفاة طبقاً لقانون الأحوال المدنية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام

---

[٢] ينظر: المادة /٢/ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك المادة /٧/ من ميثاق روما المنشئ لمحكمة الجنايات الدولية لعام ١٩٩٨.

[٣] بموجب اجتهادات الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي المنبثق عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن الاحتجاز لا يعد تعسفياً إذا كان ناجماً عن قرار نهائي اتخذته هيئة قضائية وطنية (أ) طبقاً للقانون الوطني وطبقاً للمعايير الدولية ذات الصلة الأخرى المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية.

ينظر: صحيفة وقائع بشأن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، رقم /٢٦/، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، بدون تاريخ، ص١٠.

[٤] المواد /٧-٨-٢٩/ من ميثاق روما الأساسي المنشئ لمحكمة الجنايات الدولية.

[٥] ينظر: المسلخ البشري: عمليات الشنق الجماعية والإبادة الممنهجة في سجن صيدنايا في سوريا، منظمة العفو الدولية، ٢٠١٧.

٢٠٠٧[٦]، حيث أشار محمد الفضلي إلى عدم تقيد النظام بأي من هذه الإجراءات بحسب ما يتم تسريبه، حيث يتم تسجيل الوفيات دون الإشارة إلى سببها، وهذا أمر مخالف للقانون[٧].

آلية تسريب أسماء المغيبين قسراً الذين تمت تصفيتهم:

بدأت الورشة بسؤال من المحامي علي الزير حول الجهة التي تقوم بالإعلان عن قوائم المتوفين، والطريقة التي يتم بها ذلك، وإمكانية الحصول على وثائق الوفاة الخاصة بالمغيبين قسراً.

أشار د. أحمد قربي إلى أن القوائم سربت إلى الإعلام بطريقة غير رسمية بعد وصولها إلى دوائر النفوس، ولكن من دون أن تحتوي هذه الوثائق على ما يشير إلى صدورها عن جهة رسمية. إلا أنه في حال مراجعة أقرباء الشخص المعتقل أو المغيب لدوائر النفوس، فإن هذه الدوائر لا تمتنع عن إعطائهم بيان الوفاة بصورة رسمية[٨].

كما أضاف بأن كل القوائم التي سربت هي لمغيبين قسراً من أعوام ٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣، ومن المناطق التي أعاد النظام سيطرته عليها مثل داريا وحماه والحسكة وحمص وريف دمشق، في حين لوحظ غياب مثل هذه القوائم عن المناطق الواقعة خارج سيطرته كمناطق درع الفرات أو إدلب أو الرقة.

إدارة ملف المعتقلين والمغيبين قسراً: مركزية ملف الاعتقال

أوضح الحقوقي سمير عليوي أن النظام يدير ملف المعتقلين بطريقة مركزية منذ عام ٢٠١١م، لاعتباره الإخفاء القسري والاعتقال سلاحاً في المعركة ضد المجتمع، حيث أسند إدارة هذا الملف لكبار ضباطه ورؤساء اللجان الأمنية على مستوى المحافظات، الأمر الذي قد يسهل عليه لاحقاً تحديد المسؤولين عن مختلف الجرائم المرتكبة بحق المعتقلين والمخفيين قسراً، وإمكانية محاسبتهم، إذ إن ذلك سيصّعب عملية هروبهم من المسؤولية بحجة صدور الأوامر من ضباط برتب منخفضة.

المحور الثاني- أهداف النظام من تسريب هذه القوائم

أشار أكثر من مشارك أن إعلان النظام عن وفاة الشخص، وبغض النظر عن طبيعة الوفاة، يقدم دليلاً مهماً على أن هذا الشخص كان معتقلاً لديه، وبأنه قد ارتكب أكثر من جريمة بحقه منها جريمة "الإخفاء القسري" و"المحاكمة خارج نطاق القانون" وغيرها. وهذه جرائم ضد الإنسانية، لا تسقط بالتقادم كما أشرنا سابقاً.

---

[٦] بحسب المواد /١٤/- /١٥/- /٣٨/ من قانون الأحوال المدنية، يفترض أن نميز بخصوص توثيق واقعات الوفاة بين حالتين:

الأولى: أن تتم تسجيل الواقعة خلال /٣٠/ من تاريخها، فهذه تدون من قبل أمين السجل المدني دون الحاجة لأي إجراء إضافي.

الثانية: تجاوز مدة /٣٠/ يوماً، ففي هذه الحالة نميز، إن كان المدة التي تم فيها التسجيل أقل من سنة، ففي هذه الحالة يحتاج الأمر لمحضر إداري من قبل أمين السجل المدني، أما إذا تجاوز التسجيل مدة سنة فإن الأمر بحاجة لضبط شرطة.

يستثنى من هذه القاعدة بحسب المادة /٣٩/ حالة الحكم بالإعدام، ففي هذه الحالة يتم تسجيل الواقعة دون الحاجة لأي إجراء ودون التقيد بأية مدة.

بموجب ذلك، يفترض قانوناً، وباستثناء حالات الحكم بالإعدام، أن يكون تسجيل وقائع الوفاة إضافة إلى الشهادات التي يقدمها مديرو السجون والمحاجر والمستشفيات، بموجب محضر شرطة يوضح ملابسات القضية، كل ذلك بغض النظر عن صحة الأسباب المذكورة وشرعية الإجراء بحد ذاته.

[٧] بحسب المادة /٣٩/ من قانون الأحوال المدنية، تقيد حالة الوفاة التي يكون سببها الإعدام دون الإشارة إلى السبب. الأمر الذي يشير بمفهوم المخالفة إلى ضرورة تسجيل أسباب الوفاة في حال كان سببها ليس الإعدام.

[٨] كما أشار لذلك تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان بعنوان: النظام السوري يسجل مختفين قسرياً على أنهم متوفون في دوائر السجل المدني، تموز/٢٠١٨.

الأهداف السياسية: التخلص من عبء ملف المعتقلين في "دوامة الحل السياسي"

يرى الأستاذ فؤاد عليكو أن قيام النظام بتسريب نبأ وفاة المختفين قسراً لديه هو للتخلص من أعباء ملف المعتقلين الذي يعتبر الملف الوحيد المتبقي من ملفات أستانا، وهو الملف الحاضر على طاولة الحل السياسي، حيث أن المعتقل هو الشاهد الحي على جرائم النظام وانتهاكاته. وبالتالي يريد النظام التخلص من هذه الورقة الضاغطة بإعلان وفاتهم، وحتى يضع العالم أمام أمر واقع بأنه لا معتقلين لديه يمكن إطلاق سراحهم.

وفي السياق ذاته أضاف الحقوقي سمير عليوي أن النظام يريد بخطوته هذه التخلص من تبعات الملف خصوصاً مع تشكيل مجموعة العمل الخاصة بالمعتقلين في أنقرة، والتي تم التوافق عليها ضمن مسار أستانا، وتشترك فيها الدول الضامنة إلى جانب الأمم المتحدة والصليب الأحمر كأطراف مراقبة، والتي تم الاتفاق على خضوعها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وليس قواعد القانون الدولي الإنساني[٩]، وحالياً يتم وضع اللوائح الداخلية الناظمة لها. وبالتالي، وفي ظل ما يتداول داخل هذه المجموعة حول أن تكون الخطوة الأولى في عملها هو زيارة السجون، أراد النظام بخطوته هذه الإعلان عن مصير المختفين قسراً و"تبييض سجونه".

دو افع طائفية ونفسية: الرغبة في قهر الشعب ودفعه للاستسلام

أشار د. محمد سالم إلى احتمالية وجود دوافع طائفية- نفسية وراء خطوة النظام من أجل قهر الشعب السوري، ودفعه نحو اليأس والهزيمة. يعزز هذا الاحتمال عقلية النظام الأمنية المليئة بالتشفي والرغبة في قهر الناس[١٠].

كما أكد الحقوقي سمير عليوي عضو الهيئة الوطنية للدفاع عن المعتقلين هذا الأمر مشيراً إلى أن جريمة الاختفاء القسري لا تمس المختفي فقط، بل تمس كذلك عائلته والمجتمع، ولعل اختيار النظام مدينة داريا مثلاً لإرسال قائمة بألف متوفٍ منها، يؤكد هذا البعد لما تمثله داريا من رمزية للحراك الثوري والسلمي والصمود في وجه النظام. وأضاف الصحفي عصام اللحام أن ما يقوم به النظام حالياً من تسليم للقوائم، هو سلوك قام به في أحداث الثمانينات، بما يؤكد أن العقلية الأمنية والانتقامية هي ذاتها لم تتغير.

طمس معالم الجريمة وتمريرها عبر الخداع والتدليس:

أوضح الأستاذ فؤاد عليكو أن النظام قد يلجأ إلى عدة أساليب للتهرب من المسؤولية، كأن يدعي أن جميع المعتقلين والمغيبين قسراً هم ضحايا عمليات عسكرية كما يفعل التحالف الدولي وروسيا، أو أنهم قتلوا في مراكز الاعتقال نتيجة هجمات انتحارية نفذها إرهابيون، أو نتيجة أخطاء فردية بعيداً عن القصد الممنهج، وبالتالي يلبس الجريمة لأفراد ثم يقوم بتصفيتهم كما فعل النظام في قضية الحريري عندما تخلص من رستم غزالة، أو يغطي نفسه قانونياً من خلال الحصول على تقارير طبية من المستشفيات التابعة له بأن هؤلاء توفوا نتيجة جلطة دماغية أو ما شابه[١١].

---

[٩] من أبرز الآثار المترتبة على ذلك في ملف المعتقلين عدم خضوعه لقواعد تبادل الأسرى بين طرفين داخليين متقاتلين، وإنما إلزام كل طرف بالالتزام بالمعايير الدولية والإفراج عن معتقليه بغض النظر عن سلوك الطرف الآخر.

[١٠] أشير أثناء مجموعة النقاش إلى أن تثبيت وفاة المغيب قسراً، له آثار نفسية إيجابية من جهة راحة أهله من عبء الانتظار، وتصفية أمواله...إلخ.

[١١] بحسب قانون الأحوال المدنية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠٠٧، في حالة تأكيد حدوث الوفاة في المستشفيات أو السجون أو المحاجر، لابد من إيضاح سبب الوفاة وتدوينه في السجل المدني، إضافة إلى تثبت الواقعة بمحضر إداري إذا تم التسجيل بعد مضي شهر وقبل مضي سنة ميلادية كاملة على تاريخ الوفاة، وبمحضر شرطة إذا تم التسجيل بعد سنة.

ينظر: الهامش رقم /٥/ من هذا التقرير.

في هذا السياق، أكد الحقوقي سمير عليوي على ذلك، مؤكداً أن أحد أهداف النظام قد تكون البدء بإغلاق ملفات الجرائم المتهم بارتكابها عبر إصدار هذه الشهادات، ومن ثم يصبح الأمر مناسباً لإلباسها لدائرة محددة من الشخصيات، يضحي بها في سبيل تبرئة الدائرة الضيقة المحيطة بالنظام.

اختيار أماكن محددة لإرسال قوائم المتوفين لها: الحد من القدرة على تحريك الملف قانونياً

رأى د. أحمد قربي أن اختيار النظام أماكن محددة لإرسال قوائم المتوفين لها، وهي حتى الآن الأماكن التي تخضع لسيطرته كداريا وريف حماة الجنوبي وحلب وريف دمشق ....إلخ، يهدف من خلال ذلك إلى يصّعّب المهمة في حال أراد أقرباء هؤلاء المتوفين تحريك الملف قانونياً وحقوقياً لوجودهم تحت سيطرته، بعكس المناطق التي تقع خارج سيطرته، حيث يملك الأشخاص هنالك هامشاً أكبر للتحرك. بالمقابل رأى الأستاذ فؤاد عليكو أن اقتصار النظام على إرسال القوائم إلى المناطق الخاضعة لسيطرته أمر طبيعي، حيث أنه لا يمكن أن يرسل مثل هذه القوائم إلى المناطق الخارجة عن سيطرته، فضلاً عن بعض المناطق التي أرسلت لها هذه القوائم مثل داريا، يقطن غالبية سكانها خارج سوريا، وبالتالي فهم يملكون هامشاً جيداً للتحرك في حال أرادوا ذلك.

استعادة القبضة الأمنية:

رأى الصحفي عصام اللحام أن أحد أهداف النظام من هذه الخطوة هو تهيئة الأرضية لإغلاق كامل الملف بما يجعل الأرضية جاهزة لإعادة بناء السلطة الأمنية داخل المناطق التي غادرها النظام لمدة سبع سنوات، من خلال تجهيز ملف لكل إنسان يريد العودة إلى هذه المناطق، بحيث تكون لدى النظام معلومات كاملة عن هؤلاء العائدين، من بقي منهم ومن تمت تصفيته ومن هو خارج البلاد.

السعي للضغط على النظام عبر ملف المعتقلين:

أشار المحامي علي الزير إلى إمكانية أن تكون التسريبات بداية الطريق لمحاسبة النظام تمهيداً للضغط عليه، خصوصاً أن مثل هذه الملفات تشكل أدلة إضافية ضده، الأمر الذي قد يساعد لاحقاً على فتح باب المحاكمات ضد مسؤولي النظام كما حدث مع القضاء الأوروبي الذي قبل بنظر جرائم النظام تحت عنوان "الإرهاب الدولي". بالمقابل استبعد د. أحمد قربي هذه الفرضية، مستدلاً بأنه لو كان الأمر تسريبات مخابراتية تستهدف توريط النظام، لما تتابعت بصورة شبه مضطردة، الأمر الذي يدل على وجود إرادة واعية لدى النظام في نشر هذا الملف والإعلان عنه.

استباق عمل "مجموعة العمل الخاصة بالمعتقلين"[١٢]:

أشار الأستاذ عبد الإله الفهد إلى أن أحد أهم دوافع النظام لإعلان القوائم حالياً، هو الهروب إلى الأمام مع انطلاق "مجموعة العمل الخاصة بالمعتقلين" المنبثقة عن اتفاق استانة، حيث يريد النظام استباق عمل هذه المجموعة بالإعلان عن أسماء وفاة المغيبين قسراً، حتى يظهر عدم وجود معتقلين لديه. وقد أيده في ذلك المحامي

[١٢] تعد هذه اللجنة من ثمار اتفاق أستانا، حيث تهدف إلى تنسيق الجهود بين الدول الضامنة مع الصليب الأحمر الدولي، لحلحلة ملف المعتقلين. تضم اللجنة في عضويتها كل من: روسيا، تركيا، الصليب الأحمر الدولي، وممثلين عن النظام والمعارضة.

يوسف نيرباني، مشيراً إلى أن خطوة النظام قد أتت ربما بتوجيه من الروس من أجل التخلص من المسؤولية في ظل عجز المنظومة الدولية الحالية عن محاسبته.

إظهار التجاوب في ملف المغيبين قسراً والمعتقلين لإثبات "حسن نية" النظام وتجاوبه:

أشار الأستاذ فؤاد عليكو إلى أن ملف المعتقلين هو ملف يشترك به النظام وقوى الثورة والمعارضة، على الأقل من وجهة نظر الأمم المتحدة. وبالتالي قد يهدف النظام من تصريحه بمصير المغيبين قسراً على أنه خطوة إيجابية في التجاوب مع الجهود الأممية في هذا الملف، على عكس قوى الثورة التي لا تمتلك ملفات منظمة بخصوصه، بما يعنيه ذلك أن النظام أكثر تجاوباً وتنظيماً من قوى الثورة التي لا تمتلك ملفات منظمة وفعلية؛ بما يعنيه ذلك من إمكانية الطعن بادعاءاتها، وشطب ملف المساءلة والعدالة الانتقالية والاكتفاء بالتعويض فقط دون محاسبة المجرمين والمسؤولين عن الجرائم المرتكبة في ظل حالة العجز الدولية الحالية.

بالمقابل أشار د. أحمد قربي إلى أن هذا الأمر لن يعفي النظام، فتجاوب المجرم مع المحكمة قد يشكل في حالات استثنائية أسباب مخففة، ولكن يقيناً لن يعفيه من المسؤولية.

اختيار أسباب محددة لـ "وفاة المغيبين قسراً":

في معرض التساؤل عن دوافع النظام لاختيار أسباب محددة للوفاة، والتي تنحصر بحسب الوثائق المسربة بـ: "عوارض صحية (أزمة قلبية، أمراض سارية ومعدية)، قنص على يد المسلحين، حكم إعدام بناء على قرار محكمة الميدان العسكرية"، هل كان الأمر مدروساً من قبله ويساعده على التهرب من الجرائم المرتكبة، أم أن الأمر يندرج في إطار العفوية وعدم التخطيط؟

أشار المحامي علي الزير إلى أن تصريح النظام بأسباب صحية لوفاة المغيب قسرياً من قبيل الأزمة القلبية والعوارض الصحية يدينه قانوناً ولا يعفيه من المسؤولية؛ لأنه ملزم وفق قواعد معاملة السجناء بتوفير الظروف والمساحات للمعتقلين لتجنيبهم الإصابة بمثل هذه الأمراض، وبالتالي فإن إقراره بحدوث الوفاة نتيجة هذه الأمراض، يمثل دليلاً في إهماله تطبيق هذه القواعد.

في السياق ذاته، أكد الحقوقي سمير عليوي أن الأسباب الصحية للوفاة التي يذكرها النظام عادة ما تكون شكلية وغير حقيقية؛ لأنها لا تتم وفق إجراءات طبية أصولية، وإنما تعتمد على العشوائية وتخضع لتقدير الطبيب ومزاجه[١٣].

بالمقابل، عدّ الرائد محمد الفضلي أن أحد أهداف النظام من ذكر أسباب طبية معينة مثل "الأزمة القلبية" لإظهار الوفاة ضمن السياق الطبيعي، نظراً لأنها قد تحدث بصورة فجائية وبدون أسباب مقصودة، ولأن نسبة كبيرة من الوفيات الناجمة عن أسباب طبية، والتي تحدث في سوريا، تعود إلى "أزمات قلبية". وهذا ما أكده المحامي يوسف نيرباني، حيث أضاف أنه في حالات حدوث الوفاة نتيجة أمراض طبية كالأزمة القلبية والأمراض السارية والمعدية يتطلب كشفاً طبياً سريعاً على الجثة، نظراً لأن هذه الأسباب قد تحدث بشكل طبيعي، وقد تكون نتيجة عمل جرمي، والتمييز بين الحالتين يتطلب السرعة في الكشف الطبي على الجثة، وبالتالي فإن مضي

[١٣] أشار المشارك إلى أن الطبيب الشرعي عادة ما يمر على الصناديق التي تحتوي على جثث الموتى، ويضع بشكل عشوائي أسباب صحية لوفاتهم، واحد نتيجة جلطة، وآخر نتيجة مرض معد، وآخر نتيجة أمراض سارية ...إلخ، وهكذا.

ما يقارب من خمس سنوات على الوفاة، كما في حالة المغيبين قسراً الذي أعلن النظام وفاتهم، سيجعل من شبه المستحيل التأكد من صحة ادعاءاته طبياً.

فيما يتعلق بموضوع القنص، أشار المحامي علي الزير أن هذه أكثر وسيلة يمكن للنظام التخلص من خلالها من التبعة القانونية من خلال الادعاء أن هؤلاء المتوفين هم مقاتلون[١٤]، وقد توفوا أثناء العمليات العسكرية[١٥] أو أثناء نقلهم من منطقة إلى أخرى على يد "المسلحين"[١٦].

أما بخصوص سبب "الإعدام بقرار من محكمة الميدان العسكرية"، ارتأى الحقوقي سمير عليوي والمحامي علي الزير ضرورة التركيز على الطعن بشرعية هذه المحكمة نظراً لأنها محكمة استثنائية ولا تعد –بحسب معايير الأمم المتحدة- محكمة عادلة، والتي من أهم شروطها الاستقلال والديمومة والحياد والكفاءة[١٧].

المحور الثالث- خيارات التعامل مع سياسة النظام في إعلان وفاة المغيبين قسراً

بعد محاولة تحليل دوافع النظام لتسريب قوائم أسماء المغيبين قسراً، وإعلان وفاتهم من خلال التسجيل في دوائر النفوس، خصص القسم الثاني من مجموعة النقاش لاستشراف خيارات النظام في التعامل مع هذه القضية، حيث رجّح غالبية الحضور استمرار النظام في سياسته في تسريب هذه القوائم. ثم انتقل الحديث في القسم الثالث من النقاش لمناقشة خيارات قوى الثورة والمعارضة للتعامل مع هذا الجانب من الملف الحقوقي.

إعداد أرشيف شامل خاص بالمعتقلين والمغيبين قسراً لدى النظام:

أشار الأستاذ فؤاد عليكو إلى أن أحد الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها النظام للتملص من مسؤولياته هي القوائم الوهمية، بحيث يعد قوائم بآلاف الأشخاص ويطالب بها قوى المعارضة والثورة على أنها معتقلة ومفقودة لديها، ويحتج بأنه كما أن قوى والثورة والمعارضة تطالبه بالمعتقلين والمغيبين قسراً، فإنه أيضاً يطالب بمعتقليه ومفقوديه الموجودين لدى قوى الثورة والمعارضة، الأمر الذي قد يؤدي إلى الطعن في مصداقية قوائم قوى الثورة والمعارضة نظراً لعدم وجود أرشيف للمعتقلين والمغيبين قسراً مدعم بالحجج والوثائق والشهادات اللازمة[١٨]؛ لذلك يجب على المنظمات الحقوقية السعي لإعداد مثل الأرشيف وأن يخضع لقواعد قانونية احترافية، ويكون مواكباً لجميع التغيرات.

في هذا السياق، أضاف الحقوقي سمير عليوي بأنه لابد من توثيق شهادات الأهالي الذين راجعوا سجلات النفوس واكتشفوا وفاة أبنائهم، إضافة الوثائق التي حصلوا عليها في حال وجودها[١٩].

---

[١٤] على سبيل المثال، من الأساليب التي اتبعها النظام لإثبات صفة "مقاتل" على المعتقلين والمغيبين قسراً لديه، اعتبار الأسماء الواردة في القوائم التي ترفعها الفصائل العسكرية، وخصوصاً هيئة تحرير الشام "النصرة سابقاً"، أعضاء في التنظيمات التي ترفع هذه القوائم.

ينظر: الهامش رقم /١٩/ من هذا التقرير.

[١٥] حدوث القتل أثناء العمليات العسكرية لا يعد جريمة.

[١٦] أكد المتحدث أنه حتى في حال استطاع النظام إثبات براءته من قتل المغيب قسراً أثناء العمليات العسكرية أو النقل، فإن ذلك لا ينفي ارتكابه لجريمتي "الإخفاء القسري" و"الاعتقال التعسفي"، واللتان تعدان جرائم ضد الإنسانية.

[١٧] ينظر: دليل حقوق الإنسان لأجل القضاة والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم /٩/ من سلسلة التدريب المهني، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣، الفصل الرابع/ ص ١٠٣ وما بعدها.

[١٨] تعرف هذه الطريقة لدى القضاء باسم "تهاتر البينات"، ويقصد بها: قيام أحد الخصمين بتقديم دليل معارض لدليل يقدمه الخصم الآخر، الأمر الذي قد يدفع القاضي إلى تقرير تهاتر البينتين المتعارضتين.

[١٩] أوضح د.أحمد قربي أن من أبرز التحديات التي تعترض توثيق هذا الملف، وجود أقرباء المغيب قسراً في مناطق سيطرة النظام الأمر الذي يمنعهم من التواصل مع المنظمات الحقوقية، وتزويدها بالتالي بشهاداتهم أو بالوثائق التي يحصلوا عليها من النظام، والتي تتعلق بالمعتقل أو المغيب قسراً. وبالتالي لابد

كما أوضح المحامي علي الزير أهمية توثيق حالات الاعتقال والإخفاء القسري؛ نظراً لأن النظام ينكر وجود المغيبين قسراً لديه أساساً، وبالتالي فإن وجود مثل هذه التوثيقات أمر مهم في إثبات مسؤولية النظام لاحقاً عما يحدث لهم.

اللجوء إلى القضاء الوطني في بعض الدول لتحريك الدعوى ضد شخصيات من النظام:

أشار العديد من الخبراء إلى ضرورة تجهيز ملفات قانونية كاملة ضد شخصيات النظام الأمنية والعسكرية، بحيث يمكن تقديمها إلى بعض الدول التي يتيح قانونها الوطني النظر في الجرائم الدولية (جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية)[٢٠]، حيث أن إغلاق سبيل اللجوء إلى القضاء الدولي لنظر مثل هذه الجرائم لا يعني إغلاق باب العدالة أمام قضاء هذه الدول.

في هذا السياق أكد د.أحمد قربي على ضرورة إعداد مراكز الأبحاث دراسات قانونية للنظم القضائية لبعض الدول التي تتيح إمكانية تحريك الدعوى العامة ضد مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بحيث يمكن للمنظمات الحقوقية البناء عليها في تحريك هذه الدعاوى، كما أشار إلى إمكانية الاستفادة من الوثائق الصادرة عن السجل المدني للنظام في تدعيم ملفات هذه الجرائم[٢١].

التركيزعلى مسؤولية "القطاع الطبي" لدى النظام باعتباره "شريك في الجريمة":

ذكّر الحقوقي سمير عليوي بضرورة التركيز في التقارير الحقوقية التي تعمل عليها المنظمات السورية المعنية بملف المعتقلين والمغيبين قسراً على المسؤولية الجزائية للأطباء والعاملين في القطاع الطبي التابع للنظام، على اعتبار أنهم شركاء في الجريمة من خلال التغطية على جرائم الفروع الأمنية أو المساهمة في الإجهاز على الجرحى والمرضى من المعتقلين والمغيبين قسراً سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر كما في حالات الإهمال الطبي[٢٢].

من البحث عن آليات أو وسائل تقنية وإعلامية للتغلب على هذا التحدي. فلا بد من الإشارة إلى أن القيمة المضافة الوحيدة لإعلان النظام عن وفاة المغيبين قسراً عن بقية الجرائم المرتكبة من قبله هو: وجود مستند قانوني من مؤسسات النظام تعترف بوفاة هذا الشخص لديها.

[٢٠] كالقانون البلجيكي.

[٢١] أشير تحديداً لحالة "الإعدام بقرار من محكمة الميدان العسكرية" نظراً لأن قضاة هذه المحكمة معروفين، فضلاً عن إمكانية محاسبة وزير الدفاع لأن قرارات الإعدام الصادرة عن هذه المحكمة تحتاج لتصديق من وزير الدفاع المفوض من رئيس الجمهورية بحسب المادة /٨/ من المرسوم التشريعي رقم /١٠٩/ لعام ١٩٦٧.

[٢٢] تشترك اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في نص المادة الثالثة المتعلقة بالمبادئ العامة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي بحيث يلتزم كل طرف في نزاع غير دولي بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: -يجب معاملة كل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر معاملة إنسانية في جميع الأحوال، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: أ- الاعتداء على الحياة أو السلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.... ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، ويلتزم الطرف في النزاع المسلح غير الدولي بجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

يثير انتهاك القواعد المذكورة أعلاه والمتعلقة بالرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية المسؤولية الدولية للدولة، وكذلك قيام المسؤولية الدولية الجزائية للفرد الذي ارتكب أو ساهم في ارتكاب هذه الانتهاكات.

للتوسع في هذا الموضوع، ينظر: د.عبد الحق مرسلي، المسؤولية الدولية عن الإخلال بالتزام الرعاية الطبية للمرضى والجرحى في النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد/٧/، كانون الثاني/٢٠١٥، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ص٢١٩ وما بعدها.

ضرورة التنسيق بين المنظمات الحقوقية ومختلف مؤسسات الثورة والمعارضة في ملف المغيبين قسراً والمعتقلين:

ألمح المحامي علي الزير إلى ضعف التنسيق بين المنظمات الحقوقية في هذا المجال، حيث أشار إلى أن العلاقة فيما بينها حتى الآن "تناحرية وليست تشاركية"[٢٣]، مع تأكيده على أن بعض المنظمات بدأت العمل على توثيق هذا الملف بمفردها.

وفي هذا السياق، أكد إعلامي سوري على ضرورة التكامل بين مختلف المؤسسات العاملة في الشأن السوري بما يخدم قضية الثورة، حيث أن الإعلامي مثلاً بحاجة لشخص مختص بعلم النفس وآخر قانوني يرشده إلى المعلومات التي يفترض التصريح بها بخصوص ملف المعتقلين، وتلك التي لا يجوز التصريح بها، حتى لا يقع في أخطاء تؤثر على الملف مستقبلاً.

نشر التوعية القانونية في صفوف المدنيين:

أكد د. محمد سالم على أهمية نشر التوعية القانونية من قبل المنظمات الحقوقية في صفوف المدنيين خصوصاً فيما يتعلق بملف المعتقلين والمغيبين قسراً، حيث هنالك نوع من اليأس والجهل في صفوف المدنيين في وسائل ملاحقة شخصيات النظام، الأمر الذي يدفعهم إلى السلبية في التعاطي مع جهود المؤسسات الحقوقية في هذا الصدد[٢٤].

دور الإعلام في دعم جهود المنظمات الحقوقية في ملف المغيبين قسراً:

لدى التساؤل عن الدور الذي يمكن للمؤسسات الإعلامية لعبه في ملف المغيبين قسراً والمعتقلين بشكل عام، أشار الصحفي عصام اللحام إلى الدور الإعلامي الداعم لعمل المنظمات الحقوقية في هذا المجال، وبالتالي مهمتها في توضيح حدود هذا الدعم وآلياته، مع ما يفرضه ذلك من إيجاد قنوات مفتوحة بين الجانبين للتنسيق[٢٥].

وفي هذا السياق، أوضح إعلامي سوري أن الدور الإعلامي في هذا المجال تفاعلي مع ما تطرحه المؤسسات الحقوقية، وبالتالي لا يمكن للإعلام أن يقدم شيء في هذا الصدد إذا لم تكن هنالك مادة حقوقية احترافية، يعمل على تسويقها وتوظيفها في دعم القضية الحقوقية. في حين لم يسلم الرائد محمد الفضلي بذلك، مفترضاً أن هنالك دوراً مبادراً للإعلام في صنع الحدث، بحيث يركز على الملفات الحقوقية بشكل شبه دائم من دون ربط ذلك بحدوث واقعة ما[٢٦].

---

[٢٣] أوضح علي الزير أن منظمتهم لم تباشر العمل على هذا الملف بعد. فهي أساساً متخصصة بتوثيق جرائم التعذيب والعنف الجنسي في أماكن الاعتقال وفق الآليات والمرجعيات الدولية وبروتوكول اسطنبول لعام ٢٠٠٢، ولكنه أشار إلى ضرورة تعاون المنظمات الحقوقية في حمل هذا الملف، لصعوبة قيام منظمة واحدة بالتصدي له مهما كانت إمكاناتها، وهو الأمر الذي أكد عليه أحمد قربي حيث أكد أن التوثيق القانوني الاحترافي يتطلب تمويلاً وكوادر وتخصصات متعددة لا يمكن لمنظمة أو هيئة مهما بلغت إمكاناتها من تغطيته، خصوصاً في ظل طول فترة الثورة، وحجم الانتهاكات المرتكبة من قبل النظام.

[٢٤] أشار المتحدث إلى حالة رفع الدعوى ضد جميل حسن أمام القضاء الألماني، حيث أوضح أن مثل هذه الحالة يسلط عليها الضوء، ويركز عليها إعلامياً؛ لأنها تعطي الأمل للناس في ملاحقة المجرمين، وبالتالي ستدفعهم للتفاعل الإيجابي مع جهود المنظمات الحقوقية.

[٢٥] أشار الصحفي عصام اللحام إلى الدور المهم الذي يمكن أن يقوم به الإعلام في دعم الملف الحقوقي، واستدل على ذلك بما أحدثه بث القناة الثانية الفرنسية لتقرير توثيقي عن الانتهاكات المرتكبة في سجون النظام ضد المعتقلات، من أثر سياسي وحقوقي، حيث أنه دفع الحكومة الفرنسية لتغيير موقفها تجاه النظام بعد أن بدأت تسريبات عن قبولها ببقاء بشار الأسد. والأمر ذاته ينطبق عندما تم بث تقرير تلفزيوني في أمريكا عن مجزرة خان شيخون.

[٢٦] أكد أحمد قربي أن من السلبيات الأساسية هو تعاطي الإعلام مع الملف الحقوقي وفق مبدأ "ردود الأفعال" و"التأقيت"، بحيث يكون هنالك تركيز على جرائم النظام وانتهاكاته عندما يكون هنالك حدث ما، وفي الغالب يكون خارجياً، الأمر الذي يتطلب وجود مبادرة وخطة متكاملة بالتنسيق بين المؤسسات الحقوقية والإعلامية لإبقاء هذا الملف وتحريكه بما يعود بالفائدة على هذا الملف بشكل خاص، وعلى قضية الشعب السوري بشكل عام.

على صعيد آخر، أشار د.محمد سالم إلى المهام الملقاة على عاتق المؤسسات الإعلامية في تسليط الضوء على النجاحات التي تحققها المنظمات الحقوقية والأفراد في مجال القيام بخطوات لمحاسبة النظام عن جرائمه ليس على الصعيد المحلي فقط وإنما على الصعيد العالمي[٢٧]، بما يدفع الناس للتعاطي الإيجابي وأخذ خطوات في سبيل المطالبة بالمعتقلين والمغيبين قسراً، ومحاسبة مسؤولي النظام عن جرائمهم في هذا المجال،

بالمقابل، حذّرّ الأستاذ عبد الإله الفهد من تحويل ملف المعتقلين والمغيبين قسراً من ملف حقوقي إلى ملف إعلامي؛ لأن ذلك سيفقده قيمته وسيجعله خاضعاً للمبالغة وتحقيق السبق على حساب الدقة وأحياناً السرية التي قد يتطلبها التعامل مع الملفات القانونية.

دراسة التجارب الأخرى المشابهة للتعامل مع الانتهاكات بحق المعتقلين والمغيبين قسراً:

أشار إعلامي سوري إلى ضرورة الاستفادة من الحالات المشابهة في التعامل مع الانتهاكات المرتكبة بحق المعتقلين والمغيبين قسراً خصوصاً التجربة الفلسطينية التي تمتد إلى ما يقارب خمسة عقود، سواء فيما يتعلق بالتوثيق وتوظيف الملف إعلامياً أمام الرأي العام العالمي أو حقوقياً في تحريكه أمام المحاكم الدولية أو الوطنية.

[٢٧] ينظر: الهامش رقم ٢٦.